




مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAAE FOR AWQAF DEVELOPMENT

الدليل الإرشادي لتأسيس أوقاف الجمعيات الأهلية

إعداد

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل





٢ إبراهيم محمد إبراهيم السماعيل، ١٤٣٨ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السماعيل، إبراهيم محمد إبراهيم
الدليل الإرشادي لتأسيس أوقاف الجمعيات الأهلية/ إبراهيم
محمد إبراهيم السماعيل، الرياض، ١٤٣٨ هـ
٨٠ ص، ٢١٨٢١ سم
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٥٠٧١-٤
١- الجمعيات الخيرية - تنظيم وإدارة أ. العنوان
ديوي ٤ ٦٥٨٠٠ ١٤٣٨/٩٩٣٢

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٩٩٣٢
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٥٠٧١-٤

حقوق الطبع محفوظة للناسر
دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف - الرياض
الطبعة الأولى: ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن وجهة نظر
مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تلزمها

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن من فضل الله على المسلم أن يوفق للعمل الصالح الذي يمتد أجره في حياته وبعد مماته؛ ومن ذلك الوقف على وجوه البر والإحسان.

وقد وفق الله الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي إلى سنة حسنة؛ تمثلت في جعل الوقف عملاً مؤسسيًا؛ يضمن بإذن الله -تعالى- استدامة أصله وتنميته، مع استمرار الإنفاق منه على مصارفه.

وبعد أن منّ الله -تعالى- على وقف الشيخ بالتوسع تنمية وإنفاقًا وتنظيمًا؛ كان لا بد من توجيه جهد خاص للعناية بفقهاء الوقف وأحكامه وتطبيقاته، وحل مشكلاته، فكان إطلاق **(مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف)**؛ باعتبارها إحدى مبادرات وقف الشيخ؛ وهي مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، ونشر ثقافته، وخدمة الواقفين والموقوف عليهم، والمسؤولين عن الوقف وذوي العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة في الحاضر والمستقبل.

وتحقيقًا لهذه الأهداف؛ يسر المؤسسة أن تقدم للباحثين والمهتمين هذه المادة العلمية ضمن مشروعاتها في إعداد البحوث والكتب العلمية والرسائل الجامعية المتخصصة في الوقف ونشرها؛ راجين أن ينفع الله بها، وأن تكون للواقف ولأصحابها ولمن أسهم في نشرها من الأعمال التي يجري أجرها إلى يوم القيامة؛ كما في الحديث: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" رواه مسلم (١٦٣١). وكما في الحديث: "إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقَهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ" رواه ابن ماجه (٢٤٢) وحسنه الألباني.

السيرة الذاتية للمؤلف

المؤهلات العلمية:

- ◀ بكالوريوس تربية وأداب، كلية التربية جامعة الملك سعود تخصص جغرافيا.
- ◀ دبلوم خاص في التربية، كلية العلوم الاجتماعية جامعة الإمام محمد بن سعود تخصص تربية وطرق تدريس.
- ◀ ماجستير في التربية، كلية التربية جامعة الملك سعود تخصص إدارة تربوية.

الخبرات الوظيفية:

- ◀ العمل السابق: وزارة التربية والتعليم لمدة 25 عامًا (معلم، مدير، مشرف).
- ◀ الرئيس التنفيذي لأوقاف محمد بن عبدالعزيز الراجحي 2007م-2011م.
- ◀ العمل الحالي: المشرف العام على مؤسسة أولويات للاستشارات.

المساهمات في مجال العمل الخيري:

- ◀ المشرف العام على فرع جمعية البر بفرب الرياض، وعضو الجمعية العمومية للجمعية من عام 1423هـ وحتى الآن.
- ◀ مؤسس مشارك لمركز واعى للاستشارات الأسرية والاجتماعية، والمشرف العام على المركز من عام 1428هـ وحتى 1431هـ، وعضو مجلس الإدارة الحالي.
- ◀ عضو مجلس إدارة مركز وفاء لحقوق المرأة (مؤسسة حقوقية تُعنى بقضية حقوق المرأة).
- ◀ مستشار غير متفرع لشركة ثبات لتطوير وإدارة الأوقاف.
- ◀ مدرب في مجال توثيق الأوقاف وإدارتها (رخصة الوقف المنظمة من خلال شركة ثبات).
- ◀ المساهمة في إعداد الخطط الاستراتيجية واللوائح والأنظمة لعدد من المؤسسات والجمعيات الخيرية.
- ◀ صياغة وتوثيق حوكم العديد من الأوقاف الخيرية.
- ◀ المشاركة في عدد من المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالعمل الخيري عامة والوقفي بشكل خاص في داخل المملكة وخارجها.
- ◀ المساهمة في تدريب العديد من منسوبي الجمعيات والمؤسسات الخيرية في الداخل والخارج في مجال التخطيط والتنظيم والإدارة.

السيرة الذاتية للمؤلف

الأعمال العلمية:

- ◀ التخطيط الاستراتيجي للمؤسسات الخيرية «مطبوع».
- ◀ مجالس الإدارة في المؤسسات الخيرية (ضوابطها، أهدافها، مهامها، ملامحها) «مطبوع».
- ◀ الدليل الإجرائي لتأسيس الأوقاف الخيرية «مطبوع».
- ◀ ثقافة الحوار (نحو بنا ثقافة حوارية فعالة في المجتمع السعودي) «تحت الطبع».
- ◀ مُت قاعدًا (مجموعة مقالات متنوعة نشرت بجريدة الجزيرة) «تحت الطبع».
- ◀ نظار الأوقاف المهام والملاحيات والضوابط وآليات العمل «مطبوع».
- ◀ النور بين يديك «مطبوع».
- ◀ الدليل الإرشادي لتأسيس أوقاف الجمعيات الخيرية «مطبوع».
- ◀ تحليل وثيقة وقف الجفرة بأشيقر «مطبوع».

المشاركات الإعلامية:

- ◀ نشر مجموعة من المقالات المتخصصة (عن العمل الخيري ومؤسساته) عبر جريدة الجزيرة.
- ◀ إدارة حساب الوقف الخيري @al_waqf على شبكة التواصل «تويتر» وهو حساب متخصص في نشر ثقافة الوقف، وتقديم الاستشارات والخدمات في مجال الأوقاف.
- ◀ إدارة حساب مركز المبادرات @m_mobadrah على شبكة التواصل «تويتر» وهو حساب متخصص في تطوير العمل الخيري.

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: 4284637 جوال: 0505449142

البريد الإلكتروني

imis1234@gmail.com

imis1234@hotmail.com



المدخل

المقدمة

انطلاقة كبيرة شهدتها ساحة العمل الخيري في المملكة العربية السعودية في السنوات الأخيرة، تمثلت في توسع عددي ونوعي للجمعيات الأهلية التي تشرف عليها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ساهمت هذه الجمعيات الأهلية بجهود تنموي كبير وأصبحت رقماً صعباً في المسيرة التنموية للمملكة، وقد اعتمدت هذه الجمعيات في عملها الخيري إلى جانب الدعم الحكومي على الدعم المالي الكبير الذي يقدمه أفراد المجتمع ومؤسساته.

ومع توسع أعمال هذه الجمعيات، أدرك القائمون عليها أن اعتمادها في تمويل أنشطتها على مصادر غير ثابتة خطأ استراتيجي يهدد بقائها واستمرار عطائها، ولذا اتجهت الأنظار إلى البحث عن مصادر دخل ثابتة تكون ضماناً بعد توفيق الله لديمومة عطائها، فكانت الأوقاف أحد أهم الخيارات الاستراتيجية، وبدأ القائمون على هذه الجمعيات في البحث عن أوقاف خيرية، ووضعت الخطط الاستراتيجية لإيجاد الأوقاف والتوسع فيها بما يحقق أهدافها ويوفر لها دخلاً مالياً مستداماً لتنفيذ برامجها وأنشطتها حسب الأهداف المرسومة، وأثمرت هذه الجهود عن وجود العديد من الأوقاف الخيرية وتنافست الجمعيات في هذا المجال وتعددت الأوقاف وتنوعت في أعيانها ومصارفها ومناطقها.

من هذا المنطلق كان من الضروري العمل على إيجاد دليل إرشادي لأوقاف الجمعيات الأهلية يتضمن مجموعة من المبادئ التوجيهية ويكون معيّنًا لهذه الجمعيات في تأسيس الأوقاف، وتنظيمها وضمان استمرار نموها، فكان هذا الدليل.

قال
صلى الله
وسلامه

”إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ
عَمَلًا أَنْ يُتَّقِنَهُ“

الصحيفة (١١١٣)

لماذا هذا الدليل؟

التوسع الكبير في أوقاف الجمعيات الأهلية.

١

عدم وجود آليات واضحة للتعامل مع أوقاف الجمعيات الأهلية مما أسهم في ظهور الكثير من الاجتهادات المتباينة أو المتعجلة والسلبية في التعامل مع هذه الأوقاف.

٢

حاجة الجمعيات الأهلية إلى دليل إرشادي متكامل يساهم في تنظيم أوقافها وتطويرها وتنميتها.

٣

نطاق الدليل ومسؤولية التطبيق

أعدّ هذا الدليل ليكون صالحاً للتطبيق في أي جمعية أهلية خاضعة لأحكام نظام الجمعيات الأهلية الصادر عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالمرسوم الملكي رقم (م/٧)، وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٧هـ، وتقع مسؤولية التطبيق الرئيسة لهذا الدليل على مجالس الإدارة بتلك الجمعيات، كما تقع مسؤولية الأعمال التفصيلية على عاتق الإدارات التنفيذية لها.



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية



منطلقات الدليل

- ١ نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٨/م)، وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٧هـ.
- ٢ اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم: (٧٣٧٣٩)، وتاريخ: ١١/٦/١٤٣٧هـ.
- ٣ نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١/م)، وتاريخ: ٢٦/٢/١٤٣٧هـ.
- ٤ نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م)، وتاريخ: ٢٢/١/١٤٣٥هـ، وتعديلاته.
- ٥ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر بالقرار رقم: (٣٩٩٣٣)، وتاريخ: ١٩/٥/١٤٣٥هـ.



منهجية إعداد الدليل

تم إعداد هذا الدليل بالاعتماد على معايير علمية، ومن أهمها:

١- الوضوح



٢- الواقعية



٣- الاختصار



٤- الشمول



٥- الترابط



٦- عدم تعارضها مع الأنظمة والقوانين المعتمدة رسميًا



وبالاطلاع على العديد من الأدلة المتنوعة، إضافة إلى الاطلاع على عدد من التجارب والممارسات في مجال تأسيس وإدارة الأوقاف. وقد تمت مناقشة محتوى هذا الدليل وأهدافه، كما تم تحكيمه من عدد من الخبراء في مجال العمل الخيري.

أهداف الدليل

- ١ تيسير الممارسات المتّبعة في تأسيس أوقاف الجمعيات الأهلية.
- ٢ توفير آليات تساعد في إعطاء مؤشرات عن واقع الأوقاف في الجمعيات الأهلية، وتحديد الإجراءات اللازمة التي من شأنها تطوير هذا القطاع.
- ٣ توفير وثيقة مرجعية إرشادية لتأسيس الأوقاف في الجمعيات الأهلية.
- ٤ مساعدة الجمعيات الأهلية في مواجهة بعض التحديات المتعلقة بتأسيس الأوقاف ورعايتها وتنميتها.





تشرف الهيئة العامة للأوقاف على جميع الأوقاف العامة والخاصة،
(الأهلية) والمشاركة وفقاً لما ورد في الفقرة (0) من المادة الخامسة
من هذا النظام.

نظام الهيئة العامة للأوقاف، مادة ٤ - ١



إضاءة

تعريفات الدليل

يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية أيما وردت في هذا الدليل المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزارة:

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

الجمعيات (الجمعية) الأهلية:

الجمعيات (الجمعية) الأهلية ولجان التنمية ومكاتب الدعوة المرخصة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

الوقف:

تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

والمراد بالمنفعة: الغلة الناتجة عن ذلك الأصل.

الواقف:

هو الشخص المكلف الراشد الحر الذي يقوم بإنشاء الوقف لجهة مخصصة أو غير مخصصة، وقد يكون شخصاً أو أكثر، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو أكثر مع شخص اعتباري أو أكثر.

تعريفات الدليل

مجلس النظار:

مجلس معين من الواقفين أو من الحاكم الشرعي (القاضي) عند الحاجة، ينص عليه في صك الوقف، وهو السلطة العليا المشرفة على شؤون الوقف والمسؤولة عن تحقيق أهدافه وإدارة شؤونه والمحافظة عليه، وصيانتها والعناية به، واستغلاله استغلالاً نافعاً، وتطويره، ووضع سياساته العامة ونظمه الإدارية والمالية، وتحصيل غلته، وصرفها في مصارفها المحددة حسب شروط الواقفين.

شروط الواقفين:

ما تتضمنه صيغة الوقف من قواعد وإجراءات يضعها الواقفون للعمل بها في وقفهم من بيان المصارف وطرق الصرف والنظارة والتنمية، ونحو ذلك.

الحوكمة:

مجموعة القوانين والنظم والإجراءات والآليات التي يمكن من خلالها متابعة ومراقبة أداء المؤسسة الوقفية ومدى استخدامها الأمثل للموارد المتاحة بما يخدم منفعة جميع الأطراف ذوي المصلحة، ويساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تعريفات الدليل

الشخصية الاعتبارية:

مجموعة من الأشخاص والأموال يتوفر لها كيان ذاتي مستقل تهدف لتحقيق غرض معين، وتتمتع بالشخصية القانونية في حدود هذا الغرض.

المؤسسة الوقفية:

وحدة خاصة لها شخصية اعتبارية تدير أصولًا وقفية مخصصة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وحسب ما ورد بحجة الواقف لتمويل أعمال البر والإحسان.

التوثيق الرسمي:

الحصول على صك شرعي للوقف صادر من الجهات المختصة المكلفة بذلك، يعبر عن رغبات الواقف وشروطه، ويتضمن أركان الوقف (الواقف -النظار- الأعيان الموقوفة، الموقوف عليهم، الصياغة)، ويهتمش عليه في سجلات وضبوط المحكمة حسب الأنظمة المعتمدة.

المشروع الوقفي:

كيان تنظيمي تنشئه الجمعيات الأهلية وفقًا للأنظمة المعتمدة لتنفيذ أهداف تنموية محددة، تخدم أغراض الوقف.

المستهدفون بالدليل

الجمعيات الأهلية المرخصة من
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

هذا الدليل

- ١- الدليل عبارة عن: إشاراتٍ سريعةٍ ومختصرةٍ، وليس من مهمته الدخول في التفاصيل والتفريعات المتعلقة ببعض الإرشادات.
- ٢- قد تتكرر بعض الإرشادات في أكثر من موضع وهو إجراء مقصود.



الوقف والاستدامة

العمل الخيري عمل دائم وبقاى ما بقيت الأمة، وديمومة هذا العمل مرتبطة بقدرته على مواجهة التحديات التي تعترض طريقه وتهدد بقاءه، والتي من أهمها وأكثرها خطورة ما يتعلق بالجانب المالي المتمثل في حاجة هذا العمل لمصادر دخل مالية ثابتة ومتنامية لتغطية برامج ومشاريعه وتحقيق أهدافه، والأوقاف هي أحد أهم مصادر الدخل الثابتة التي تحقق الاستدامة المالية للعمل الخيري في المستقبل إذا أحسن التخطيط لتأسيسها وتنميتها وأخذت حقها من الرعاية والصيانة.



وإذا افتقرت إلى الذخائر لم تجدْ ذخراً يكونُ كصالح الأعمالِ

الفرزدق





المجموعة الأولى
إرشادات ما قبل التوثيق

صور الأوقاف في الجمعيات الأهلية

الصورة الأولى

الأعيان الوقفية التي يوقفها شخص طبيعي أو اعتباري، ويكون مصرفها ابتداءً للجمعية الأهلية، وانتهاءً في حال حل الجمعية وتعطل عملها لمصرف آخر يحدده الواقف.

وهي على أنواع:

النوع الأول:

الأعيان الوقفية التي يوقفها شخص طبيعي أو اعتباري بمجلس نظارة من خارج الجمعية الأهلية.

النوع الثاني:

الأعيان الوقفية التي يوقفها شخص طبيعي أو اعتباري بمجلس نظارة محصور من داخل الجمعية الأهلية (مجلس الإدارة بصفتهم الاعتبارية).

النوع الثالث:

الأعيان الوقفية التي يوقفها شخص طبيعي أو اعتباري بمجلس نظارة مشترك من داخل الجمعية (بصفتهم الاعتبارية) ومن خارجها بصفتهم الطبيعية أو الاعتبارية.

صور الأوقاف في الجمعيات الأهلية

الصورة الثانية

الأعيان الوقفية التي توقفها الجمعية من خلال حملات التبرع، وتكون نظارتها محصورة في أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم الاعتبارية ويكون مصرفها خاصاً بالجمعية أو أحد برامجها^(١).

ويمكن تقسيمها باعتبارين:

١- باعتبار المصرف:

- مصرف خاص بمنشط محدد من مناشط الجمعية.
- مصرف عام لجميع مناشط الجمعية.

٢- باعتبار التمويل:

- تمويل كامل من المتبرعين.
- تمويل مشترك بين المتبرعين ومؤسسات التمويل.
- تمويل مشترك بين المتبرعين والجمعية (ربيع الاستثمارات).

(١) ومن أمثلتها الصنایق الوقفية والتي هي عبارة عن وعاء لجميع التبرعات الوقفية النقدية من الواقفين تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبولة بفرض استخدام عوائدها "الرابع" في تحقيق مصلحة مجتمعية عامة دينية أو دنيوية.

الصورة الثالثة

الأعيان الوقفية التي توقفها الجمعية من ريع الاستثمارات وتكون نظارتها محصورة في أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم الاعتبارية ويكون مصرفها خاصًا بالجمعية أو أحد برامجها.

وهي على نوعين:

- ١- دعم كامل من ريع استثمارات الجمعية.
- ٢- دعم مشترك بين الجمعية ومؤسسات التمويل.





”تشرف الهيئة العامة للأوقاف على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقتضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة.“

نظام الهيئة العامة للأوقاف، مادة ٤ - ٢



إضاءة

إرشادات عامة لديمومة أوقاف الجمعيات الأهلية

- ١ الحرص على تأسيس الأوقاف من الأموال الطيبة الحلال فهي من أسباب بركة الوقف ونمائه وديمومته، وتجنب الأموال المحرمة وما تجلبه من شؤم وضرر.
- ٢ الحرص على الأعيان الوقفية ذات الجودة العالية التي تُدرّ ربحًا مناسبًا ومستمرًا ولا تستهلك أموالًا كبيرة في رعايتها وصيانتها.
- ٣ التنوع في التوزيع الجغرافي والنوعي للأعيان الوقفية بما يسهم في تحقيق ديمومة هذه الأوقاف، واستمرار عطائها، وحمايتها من المخاطر التي تهدد بقاءها وديمومتها.
- ٤ استمرار الوقف وديمومة عطائه وتحقيق أهدافه مرتبط بحسن إدارته ورعايته وتنميته وتوجيه مصارفه، وهذا لا يكون إلا بوجود مجلس نظار يديرونه بالمصلحة، ويحفظون أصوله بالأمانة ويوزعون منافعه على أصحابها بالعدالة.
- ٥ حماية الوقف وحفظه ممن يحاول تعطيله أو الاستيلاء عليه يعتمد بعد توفيق الله على جودة وضبط صياغة صك الوقفية وشموله لجميع أركانه (الواقف، الأعيان الموقوفة، مصارف الوقف، نظار الوقف وتسلسلهم وصلاحياتهم).
- ٦ أن يتم تحديد مصارف الوقف بما يحقق ويلبي الاحتياجات المجتمعية المتنوعة والمتجددة ذات المنظور القريب والبعيد بشكل يتماشى مع مقاصد الوقف ويفتح له آفاقًا جديدة تسهم بدور كبير في نماء المجتمع وازدهاره.

إرشادات عامة لديمومة أوقاف الجمعيات الأهلية

- ٧ المحافظة على الأصول الوقفية بدوام الأعيان وتنميتها وزيادة أصولها وحسن استثمارها ونموها، بعد استراتيجي يعطي مزيدًا من الأمان لدوام الوقف واستمراره.
- ٨ استشارة المتخصصين في المجال الاستثماري، والمقيمين المعتمدين، يقلل من المخاطر التي قد تواجه الأوقاف، ويحقق حماية تضمن ديمومتها بإذن الله.
- ٩ توثيق الأوقاف من خلال الجهات المختصة المكلفة بإصدار صكوك خاصة بها مسجلة رسميًا في سجلات هذه المحاكم يثبت فيها أصل الوقف وشروط الواقفين ومصارف الوقف ونظار الوقف وصلاحياتهم يعدّ تحقيقًا للحماية الكاملة للأوقاف، ويعتبر حاميًا لها من التهم والتدخلات.
- ١٠ أن يتمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية المستقلة (مثل الشركات والجمعيات) فلا مالك له من الأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، وإقرار هذه الشخصية هو بمثابة ضمانة تشريعية للمحافظة على استقلاله واستمراره وفعاليته في آن واحد بما يحقق مصلحة الوقف ونمائه.
- ١١ مفهوم الوقف الوارد في السنة النبوية هو أنه "تحبيس الأصل وتسييل المنفعة" يعطي دلالة على أن أهم خصائص الوقف خاصية الاستمرار والتأبيد، ولذلك فإن أفضل نظام لإدارة شؤونه هو نظام العمل المؤسسي القائم على الجماعية والتخطيط والمتابعة بعيدًا عن الفردية والفوضوية.

إرشادات عامة بشأن تأسيس الأوقاف في الجمعيات الأهلية

- ١ الأوقاف تمثل أحد أهم الموارد المالية المستدامة للجمعيات الأهلية، وهذا يتطلب أن تكون في أعلى سلم أولويات مجالس الإدارة بهذه الجمعيات.
- ٢ تحقيق أهداف أية جمعية مرتبط بموارد مالية وبشرية أخرى غير الأوقاف، وضعف هذه الموارد لا يعالجه اعتقاد البعض بأن المال حل جذري لكل العقبات.
- ٣ الحماس ركن أساسي في نجاح المشروع الوقفي، وهو الدافع للحركة والتواصل، وبقدر وجود ذلك وثباته لدى القائمين على الجمعية الأهلية يتحقق النجاح بإذن الله.
- ٤ ارتباط المشروع الوقفي بنشاط الجمعية الأساس حسب الترخيص الرسمي عامل مهم لزرع الثقة وتحقيق النجاح.
- ٥ قبل طرح الجمعية لأي مشروع وقفي لابد من التأكد التام من قدرة الجمعية على تشغيل وإدارة هذا المشروع "بذاتها أو من خلال مشغل خارجي" وخاصة في تلك الأوقاف التي تحتاج إلى خبرات خاصة (كالعلامات التجارية، الفنادق، المصانع، الأسواق، ... الخ).



إرشادات عامة بشأن تأسيس الأوقاف في الجمعيات الأهلية

- ٦ الاستفادة من التجارب السابقة لبعض الجمعيات الأهلية في مشاريعها الوقفية "الإيجابية والسلبية" سيختصر الكثير من الوقت والجهد والمال، وسيحمي- بإذن الله- هذه الجمعيات من أية إخفاقات أو تعثرات لمشاريعها الوقفية.
- ٧ تعثر المشاريع الوقفية أحد أهم التحديات التي تواجه الجمعيات الأهلية والتي أسهمت في انخفاض ثقة المتبرعين في هذه الجمعيات، والتخطيط الجيد للمشاريع وحسن التنفيذ يسهمان في مواجهة هذه التحديات.
- ٨ زيادة الأموال الموقوفة عن القيمة المطلوبة للمشروع الوقفي قد يمثل مشكلة شرعية ونظامية للجمعية، والتخطيط السليم والمتابعة الدقيقة لحملة التبرعات تمنع حدوث مثل هذه المشكلات.



إرشادات حول تسويق أوقاف الجمعيات الأهلية

- ١ إدارة التسويق في الجمعيات الأهلية من أهم الإدارات التي يمكن أن تعتمد عليها أية جمعية وذلك لتحقيق أهدافها الرئيسية ولضمان استمراريتها ونموها.
- ٢ نجاح الخطط التسويقية مرتبط بعوامل كثيرة (بشرية ومالية) داخل أية جمعية، وضعف هذه العوامل قد يتسبب في فشل تسويق المشروع الوقفي.
- ٣ الخطط التسويقية القائمة على الدراسة والبحث تعطي نتائج إيجابية أكثر من التسويق القائم على الاجتهادات الشخصية.
- ٤ التسويق عملية متكاملة مترابطة، ونجاح الخطة التسويقية للمشروع الوقفي مرتبط بمستوى مشاركة الإدارات الأخرى في الجمعية في عملية التخطيط.
- ٥ دراسة البيئة والواقع بشكل متكامل، وتحديد الفئة المستهدفة من أي برنامج تسويقي ومراعاة رغباتها واحتياجاتها ودوافعها عوامل مؤثرة في نجاح تسويق المشروع الوقفي.
- ٦ وجود ميزة تنافسية في المشروع الوقفي عامل مهم في نجاح الخطط التسويقية والحصول على نتائج إيجابية.



إرشادات حول تسويق أوقاف الجمعيات الأهلية

- ٧ التسويق فن متجدد، والاهتمام بتدريب موظفي التسويق وتأهيلهم وتطويرهم عامل مهم لنجاحهم في تسويق مشاريع الجمعية.
- ٨ تعثر بعض المشاريع الوقفية أو فشلها يعود لأسباب كثيرة، لعل أبرزها ضعف الكفاءة التسويقية لدى الجمعيات الأهلية.
- ٩ التسويق عملية مستمرة لا تنتهي بحصول الهدف ووصول التبرع، بل لا بد من التواصل الإيجابي المستمر مع المتبرع.
- ١٠ يمكن للجمعيات الأهلية الاستغناء عن إدارة التسويق وتوجيه المهمة لمؤسسات أو شركات تسويقية متخصصة ومأمونة.
- ١١ عدم وجود قناعة كافية لدى بعض القائمين على الجمعيات الأهلية بأهمية دور إدارة التسويق في العمل الخيري، والعمل وفق اجتهاداتهم الفردية، يضر بكثير من المشاريع الوقفية.



إرشادات حول عمليات جمع التبرعات لأوقاف الجمعيات الأهلية

- ١ الثقة هي الحبل المتين بين المتبرع والجمعية الأهلية وأي عمل غير نظامي تمارسه الجمعية قد يأتي بنتائج سلبية تؤثر في مستوى الثقة.
- ٢ حصول الجمعية على الأذونات الرسمية من الجهات ذات العلاقة يعزز بشكل كبير في قانونية هذه المشاريع، ويسهم في زيادة ثقة المتبرعين وإقبالهم على المساهمة فيها.
- ٣ التواصل مع المتبرعين (الواقفين) بشكل دوري وتزويدهم بتقارير واضحة عن مخرجات أوقافهم، عامل مهم في تعزيز الثقة بينهم وبين الجمعية.
- ٤ إقناع المتبرع بوقف جزء من ماله على الجمعية يحتاج إلى خطاب ولفة خاصة، مما يعني ضرورة وجود إدارات (أو لجان) خاصة بالأوقاف تتولى تهيئة فريق مؤهل لممارسة هذا العمل، وتزويدهم بالمهارات والمعارف التي تمكنهم من تحقيق الأهداف المطلوبة.
- ٥ نوعية الخطاب الموجه للمتبرعين ولفته تختلف باختلاف المتبرع المستهدف (فرد، قطاع غير ربحي، شركات).
- ٦ دعوة المتبرعين للتبرع لوقف ما من خلال عرض متكامل للمشروع الوقفي بجميع مكوناته، أسلوب يحقق نتائج إيجابية تفوق ما تحققه دعوتهم للتبرع من خلال إثارة عواطفهم.

إرشادات حول عمليات جمع التبرعات لأوقاف الجمعيات الأهلية

- ٧ الخيارات أمام راغبي التبرع للأوقاف كثيرة ومتنوعة، ووجود قيمة مضافة في الوقف الخاص بالجمعية يمكن أن يسهم في جلب المتبرعين، ويزيد في قناعتهم بالدعم.
- ٨ النجاح يجلب النجاح، والجمعيات الناجحة والتمتيزية تفرض نفسها على المتبرعين، وكلما كانت الصورة الذهنية عن الجمعية إيجابية كانت الثقة أكبر.
- ٩ المشروعات المستدامة كالأوقاف لها قبول كبير بين المتبرعين، ونجاح أية جمعية في تنمية مواردها المالية مرتبط بحسن إدارتها واستثمارها لهذا القبول؛ لتمويل أعمالها ونشاطاتها بما يحقق أهدافها.
- ١٠ بعض مصادر تمويل الأوقاف (المشتبهة) كالبنوك الربوية، أو الأموال التي يكون بها شبهة ربما قد تسهم في زعزعة ثقة المتبرعين في الجمعية، وتعطي نتائج سلبية على مشروعها الوقفي.
- ١١ مآل الأوقاف ومصارفها في حال تعطل بعض الجمعيات أو حلها عقبة أخرى نحو إقبال المتبرعين على الأوقاف، فالوضوح والمصداقية مع المتبرع حول مآل هذه الأوقاف يعطي مزيدًا من الطمأنينة والثقة.
- ١٢ غالبًا ما يكون لدى الواقفين تساؤلات حول طبيعة هذه المشاريع الوقفية ومصارفها وقانونيتها ومآلاتها، وهذا يتطلب وجود متحدث خاص لديه من الإمكانيات والمعلومات ما يؤهله للإجابة على هذه التساؤلات بما يحقق طمأنينة المتبرع وقناعته بالمشروع.

إرشادات حول عمليات جمع التبرعات لأوقاف الجمعيات الأهلية

- ١٣ جمع الأموال الوقفية يكون من خلال الطرق الرسمية الأكثر أمانًا كالتحويل البنكي والشيكات والابتعاد ما أمكن عن الأموال النقدية.
- ١٤ التبرع للوقف عبر حسابات خاصة بالوقف؛ يعطي ثقة واطمئنانًا أكثر من التبرع للوقف عبر حسابات الجمعية.
- ١٥ الضبط الصارم لعملية جمع التبرعات النقدية من خلال المراجعة الدائمة لسندات القبض والتأكيد على عدم التبرع دون استلام لهذه السندات.
- ١٦ المتابعة الدقيقة لعملية جمع التبرعات للمشروع الوقفي لتحديد وقت وقف استقبال التبرعات حال تغطية المشروع والاحتياط من وجود فائض عن الحاجة.
- ١٧ طرح الجمعية الأهلية لأكثر من مشروع وقفي في آن واحد قد يشتم الجهود وبيعثر التبرعات، مع ما يمثله من مخاطر عالية قد تؤدي لتعثر هذه المشاريع.





”تمارس الهيئة العامة للأوقاف الإشراف الرقابي على أعمال النظارة،
واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة.”

نظام الهيئة العامة للأوقاف، مادة 0 - 0



إضاءة

إرشادات للواقفين

- ١ استحضار النية الصادقة الصالحة وتجريدها من كل الشوائب والرغبات الذاتية والدينيوية بأن يكون تبرعه إيمانًا واحتسابًا لا رياءً ولا سمعة "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى".
- ٢ المال الطيب شرط رئيس وقوي لقبول العمل "إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا".
- ٣ التأكد من نظامية المشروع الوقفي قبل التبرع.
- ٤ التأكد من أرقام حسابات المشروع الوقفي.
- ٥ التبرع عبر منافذ التبرع الإلكترونية والنظامية والحرص على استلام إيصالات رسمية في حال التبرعات النقدية.
- ٦ بمجرد إثبات الوقف ينقطع حق الواقف في العين الموقوفة، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث.



حقوق الواقفين

- ١ النظر للمتبرع "الواقف" على أنه شريك فاعل في تحقيق رسالة وأهداف الجمعية وليس مجرد مصدر للمال فقط.
- ٢ توعية الواقفين من خلال دراسات موثقة باحتياجات المجتمع التي ينبغي أن يتجه إليها الواقفون.
- ٣ تقديم الاستشارات الشرعية والنظامية للواقفين بما يسهم في صياغة صكوك أوقافهم بالشكل الذي يضمن دوام هذه الأوقاف ودوام نفعها.
- ٤ تحقيق كل السبل التي من شأنها طمأنة الواقفين بأن أوقافهم ستكون في أيدي أمينة مخصصة تعمل على حفظ الوقف وعمارته ورعايته بالصيانة والتطوير بما يضمن استمراره وبقائه ودوام منافعه.
- ٥ تزويد الواقف قبل تبرعه بمعلومات وافية عن الوقف ومكوناته وجدواه الاقتصادية.
- ٦ الالتزام بشروط الواقفين وعدم مخالفتها إلا بوجود مصلحة راجحة بقرار مؤسسي وبإذن من المحكمة.
- ٧ تزويد الواقف بتقارير دورية عن الوقف ومصارفه واستثماراته.
- ٨ المحافظة على خصوصية الواقف واحترام خصوصيته ورغباته.
- ٩ دعوة الواقفين للمشاركة في برامج ومناشط الجمعية وحضور المناسبات والاحتفالات بما يجعلهم على اطلاع دائم على مخرجات أموالهم الوقفية.

متطلبات ما قبل التوثيق

- ١ تحديد المشروع الوقفي، حجمه وأعيانه ومصارفه.
- ٢ دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الوقفي.
- ٣ التأكد من وجود صلاحية في النظام تعطي الحق لمجلس إدارة الجمعية بإنشاء الأوقاف وتوثيقها.
- ٤ موافقة مجلس إدارة الجمعية على المشروع الوقفي وتوكيل أحد أعضاء المجلس باستكمال الإجراءات النظامية.
- ٥ موافقة الجهة المختصة (الجمعية العمومية، مجلس الإدارة، ... إلخ) على التبرع للوقف إذا كان الواقف شخصاً اعتبارياً.
- ٦ الحصول على الأذونات الرسمية للمشروع الوقفي من الجهات ذات العلاقة.
- ٧ إعداد صياغة صك الوقف ومراجعتها.
- ٨ تجهيز الوثائق والمستندات المطلوبة والتأكد من خلوها من أي مانع قانوني.
- ٩ التأكد من أهلية الواقف، وكونه مالكا للأعيان المراد وقفها ملكاً صحيحاً تاماً.
- ١٠ التوثيق الأولي للصك (توقيع الواقف والشهود على الصياغة المعتمدة).



”تمارس الهيئة العامة للأوقاف حق تحريك الدعوى - إذا لزم الأمر - لعزل الناظر الذي يخفق في تحقيق أهداف الوقف، أو يفقد شرطاً من شروط النظارة.

نظام الهيئة العامة للأوقاف، مادة 0 - و



إضاءة

إرشادات حول صياغة المكوك الوقفية لأوقاف الجمعيات الأهلية

- ١ الصيغة هي أحد الأركان الرئيسة التي لا ينعقد الوقف إلا بتوفرها مجتمعة وهي: (الواقف، العين الموقوفة، الموقوف عليهم، الصيغة).
- ٢ مك الوقف وثيقة رسمية يعطي للوقف شخصية اعتبارية ويثبت للنظار الحق القانوني في إدارة الوقف ورعايته.
- ٣ مك الوقف هو عبارة عن تحويل رغبات الواقف إلى صيغة مكتوبة منضبطة محددة تمثل حقوقًا وواجبات تصدر من المحكمة المختصة موثقة من قبل القاضي يمكن تطبيقها على أرض الواقع.
- ٤ مك الوقف يمثل النظام الأساس للوقف الذي يوجه ويحكم نشاط وأداء النظار وأي خلل شرعي أو قانوني في صياغته سيكون أثره واضحًا على أداء النظار ومخرجات الوقف.
- ٥ جودة صياغة مك الوقف واتقانها سبب مهم ورئيس في ديمومة الوقف واستمرار عطائه ونفعه.
- ٦ تختلف الصياغة الوقفية من وقف لآخر باختلاف الواقفين وتوجهاتهم ورغباتهم ونوعية الأعيان الموقوفة ومصارفها.
- ٧ الالتزام في صياغة المك بالتشريعات والقوانين المنظمة لعمل الأوقاف في المملكة.
- ٨ التأني في صياغة مك الوقف، ومراجعة هذه الصياغة من قبل مجموعة من المختصين (شرعيين، قانونيين، ماليين)، لنضمن بإذن الله الصياغة المتقنة.

إرشادات حول صياغة الصكوك
الوقفية لأوقاف الجمعيات الأهلية

- ٩ عند صياغة صك الوقف لا بد من الأخذ في الحسبان المتغيرات المستقبلية (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية والثقافية.. الخ).
- ١٠ إعطاء النظار في الصك مساحة قانونية واضحة ومحددة تُسهل عملهم وتضمن لهم أداءً متوازنًا وواضحًا.
- ١١ الحرص على صياغة الصك بطريقة مرنة تعبر عن مراد الواقف، وتعطي للنظار مساحة أوسع للاجتهاد لتُمكنهم من التكيف مع المتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتقنية، والحذر من النصوص الجامدة التي تكبلهم وتعيق أداءهم.
- ١٢ تجنّب الدخول في التفاصيل الدقيقة وعدم الإكثار من الاستثناءات والقيود والشروط التي يصعب تطبيقها والتي قد تتحول مع الزمن إلى عائقٍ يحول دون إدارة الوقف بكفاءة وفعالية.
- ١٣ من الضروري أن تتضمن الصياغة مآل الوقف ومصارفه في حال تعطل عمل الجمعية أو حلها.
- ١٤ الاستفادة من مراكز الاستشارات الوقفية المتخصصة في صياغة الصكوك الوقفية.



إرشادات مهمة عن الأعيان الوقفية

- ١ التوزيع الجغرافي للأعيان الوقفية على أكثر من منطقة، والتوزيع النوعي للأعيان الوقفية (عقار، أسهم، نقود، صكوك، كيانات تجارية، ... الخ)، يقللان من نسبة المخاطر على الوقف.
- ٢ جودة الأعيان الوقفية (العائد على الاستثمار، والعمر الزمني، وانخفاض المخاطر، ... الخ)، تسهم بدور كبير في استمرار الوقف ودوام نفعه.
- ٣ جودة الأعيان الوقفية تعني انخفاضًا في مصاريف الصيانة وارتفاعًا في العائد الاستثماري.
- ٤ التأكد من ملكية الواقف للأعيان الوقفية وخلوها من المشكلات القانونية (رهن، خصومة، ميراث، ... الخ).
- ٥ صيانة الأعيان الوقفية وتعميرها وترميمها ورعايتها عنصر مؤثر في ديمومة هذه الأوقاف واستمرار عطائها، وهو مُقدم على كل المصارف ولو استهلك الربح كاملاً.
- ٦ التصرف في الأعيان الوقفية بالبيع والشراء والرهن حق لنظار الوقف مقيّد بموافقة المحكمة.
- ٧ تصرف نظار الوقف في الأعيان الوقفية بالبيع والشراء دون الرجوع للمحكمة الشرعية يعتبر مخالفة للشرع والنظام.
- ٨ الحرص على وضع السياسات والاستراتيجيات الكفيلة بالمحافظة على الأصول الوقفية وتنميتها بعيداً عن المخاطر الاستثمارية.

إرشادات حول ريع الأوقاف
بالجمعيات الأهلية

- ١ فتح حسابات خاصة بالوقف (إيرادات، مصروفات) لضبط عدم تداخل أموال الأوقاف مع بقية أموال الجمعية.
- ٢ توجيه الربيع لمصارفه حسب النسب المحددة برك الوقف.
- ٣ تكوين مخصص سنوي من الربيع لعمارة الوقف والمحافظة على أصله.
- ٤ إذا قبض الناظر ريع الوقف وأخر صرفه عن الوقت المشروط صرفه فيه (مع إمكانه) فتغيرت المعاملة بنقص فإنه يضمن النقص من ماله لتعديه بذلك وظلمه.
- ٥ الربيع ملك للمستحقين وهم الموقوف عليهم إلا ما استثني للتشغيل والصيانة والعمارة والتنمية.
- ٦ صرف الربيع في وقته وعدم ترحيله إلى سنة أخرى إلا لمصلحة ظاهرة يحددها مجلس الناظر على ألا تخالف شرطاً للوقف.
- ٧ التزام الجمعية الأهلية برفع تقارير دورية واضحة عن ريع الوقف ومصارفه لمجلس الناظر.



إرشادات حول مصارف الأوقاف
بالجمعيات الأهلية

- ١ التنصيص في صك الوقف على المصارف البديلة للربيع في حال تعطل المصارف الرئيسية أو وجود فائض في الربيع.
- ٢ النص في صك الوقف على مصرف الوقف في حال تعطل أعمال الجمعية وتوقفها أو حلها.
- ٣ الالتزام بشرط الواقف فيما يتعلق بمصرف الوقف وعدم تغييره إلا لمصلحة راجحة بقرار مؤسسي بعد أخذ الإذن من المحكمة المختصة.
- ٤ إعطاء النظار مرونة في التعامل مع مصارف الوقف يستحسن توجيه الواقف إلى جعل مصرف الوقف لجميع أعمال الخير وأن تكون الأولوية للجمعية أو أحد برامجها ما استمر وجودها.
- ٥ الحذر من تداخل المصارف في حال تعدد أوقاف الجمعية.
- ٦ تحديد نسبة من الربيع لتنمية الوقف وزيادة أصوله ليتحقق بذلك دوام بقائه ونفعه.
- ٧ عمارة الوقف وصيانته هي المصرف الأول والأهم والمقدم على جميع المصارف حتى لو استفرق الربيع كاملاً.



إرشادات بشأن اختيار نظار الأوقاف بالجمعيات الأهلية

- ١ مجلس النظار بصفتهم الطبيعية مجلس دائم وبقاؤه مرتبط بحياة أعضائه وأهليتهم وجديتهم في تحمل المسؤولية، والقيمة التي يضيفونها للوقف، وبصفتهم الاعتبارية يتغير الأعضاء بتغير الصفة الاعتبارية التي يمثلونها.
- ٢ يمكن أن يكون نظار الوقف بصفتهم الطبيعية أو الاعتبارية حسب نوع الوقف ورغبة الواقف.
- ٣ مجلس النظار هو أعلى سلطة في الوقف، وقراراته ملزمة لأعضائه وإداراته التنفيذية.
- ٤ تنوع النظار من حيث (التخصص، العمر، المهارة، الخبرة، ... الخ) عنصر مهم لنجاح الوقف وتحقيق أهدافه.
- ٥ جهل النظار وقلة وعيهم (الشرعي، الإداري، الاستثماري، القانوني، الخيري) مزلق خطير له نتائج سلبية على الوقف.
- ٦ لمجلس النظار وفق شروط الواقفين صلاحيات مطلقة مرتبطة بما حدده الواقفون في صك الوقف، وصلاحيات مقيدة مرتبطة بالرجوع للمحكمة.
- ٧ في حالات محددة ولمصلحة الوقف يمكن عل مجلس النظار أو تغيير أحد أعضائه بقرار من المحكمة.
- ٨ اللجان العليا في الوقف ك لجنة المراجعة ولجنة الاستثمار، مرتبطة بمجلس نظار الوقف.
- ٩ تشكيل مجلس النظار يتضمن نظارًا يتمتعون بقدرات متنوعة تؤهلهم لقيادة الوقف وتحقيق أهدافه بعيدًا عن المجاملات أو المؤثرات الاجتماعية.
- ١٠ النص بصك الوقف على الضوابط الرئيسة المنظمة لعمل مجلس النظار، وحوكمة أعمال الوقف (الاجتماعات، آليات اتخاذ القرار، التعيين، الإغفاء، ... الخ) تعطي قوةً للمجلس وتسهم في تماسكه وتقوي مخرجاته.
- ١١ وضع مكافأة مالية سنوية للنظار (كنسبة محددة من صافي الربح مثلاً ، أو مبلغ مقطوع) ضماناً لجودة أدائهم وحسن إدارتهم للوقف.

إرشادات حول التوثيق الأولي لأوقاف الجمعيات الأهلية

- ١ في حالات خاصة ونادرة قد تتأخر إجراءات التوثيق الرسمي للوقف فيكون التوثيق الأولي للوقف إجراء مؤقتًا لحفظ وتثبيت الوقف.
- ٢ لضمان سلامة التوثيق الأولي للوقف يجب كتابة صياغة الصك "بعد مراجعتها واعتمادها" والتوقيع عليها من قبل الواقف والشهود المعتبرين شرعًا والتصديق على شهادتهم لدى المحكمة.
- ٣ مجلس إدارة الجمعية مسؤول مسؤولية مباشرة عن توثيق الوقف رسميًا لدى المحكمة بعد زوال الأسباب المانعة لذلك.



إرشادات حول الوثائق والمستندات
المطلوبة لأوقاف الجمعيات الأهلية

- ١ مراجعة المحكمة المختصة لمعرفة الوثائق والمستندات المطلوبة لإتمام عملية التوثيق الرسمي للوقف.
- ٢ التأكد التام من خلو وثائق الأعيان الوقفية من أي مانع شرعي أو نظامي يمكن أن يؤخر أو يعطل عملية التوثيق "رهن الصكوك، ... الخ".



إذا ما الجَزْخُ رَمَّ على فَسَادٍ تَبَيَّنَ فِيهِ تَفْرِيطُ الطَّبِيبِ
البحثري





المجموعة الثانية
إرشادات مرحلة التوثيق

مفهوم التوثيق الرسمي للأوقاف

الحصول على صك شرعي للوقف صادر من المحكمة الشرعية المختصة يعبر عن رغبات الواقف وشروطه، ويتضمن أركان الوقف (الواقف، الأعيان الموقوفة، الموقوف عليهم، الصياغة)، ويدون في سجلات وضبوط المحكمة حسب الأنظمة المعتمدة.



فوائد التوثيق الرسمي لأوقاف الجمعيات الأهلية

- ١ ضمان الحماية الشرعية والنظامية للوقف.
- ٢ ضمان استمرار عطاء الوقف والانتفاع به وفق مراد الواقف وشروطه.
- ٣ إغلاق أبواب النزاع والخلاف وحماية الوقف من الاجتهادات والتصرفات التي قد تهدد بقاءه واستمرار عطائه.
- ٤ تعزيز الثقة بين الجمعية والمتبرع.



”يجب على مجلس الإدارة التأكد من تقييد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع الجمعية في مخالفة نظامية.“

اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
المادة ٣٧ فقرة ٥



مخاطر عدم التوثيق الرسمي لأوقاف الجمعيات الأهلية

- ١ الجمعيات الأهلية جمعيات نظامية مرخصة وفق نظام ملزم لها، وعدم توثيقها لأوقافها بشكل رسمي يعتبر مخالفة شرعية ونظامية وهي أولى من غيرها بمراعاة الجانب الشرعي والنظامي للأوقاف.
- ٢ الأموال التي تم تحصيلها باسم الوقف تبرع بها المحسنون ثقة في هذه الجمعيات وفق عقد أدبي، وحسب إعلان الجمعية على أساس أنها أوقاف، وبالتالي فإن عدم التوثيق الذي يحمي حقوق المتبرعين يعتبر إخلالاً بالعقد الأدبي بين الجمعية والمتبرع.
- ٣ تصرف إدارة الجمعية في الأوقاف غير الموثقة شرعاً بالبيع والشراء والرهن دون الرجوع للمحكمة يعتبر مخالفة لأنظمة الدولة التي تنص على أن حق البيع والشراء والرهن مرتبط بموافقة المحكمة على ذلك، والجمعيات الأهلية هي أول من يجب أن يراعي هذه الأنظمة.
- ٤ التصرف بالبيع والشراء ينتج عنه عمولات مالية تكون ضخمة أحياناً وقد تفري هذه الأموال بعض ضعفاء النفوس من أعضاء مجلس الإدارة فيترخصون في أخذها كلها أو بعضها ويتهاونون في المحافظة على أصول الوقف.
- ٥ عدم التوثيق الرسمي والتجروء على التصرف في الوقف بالبيع والشراء دون إذن المحكمة قد يتسبب مستقبلاً في بيع الوقف ونقله واستبداله بأعيان أخرى بحجج ظاهرها مصلحة الوقف وباطنها مصلحة خاصة لبعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة من ضعفاء الذم.

مخاطر عدم التوثيق الرسمي لأوقاف الجمعيات الأهلية

٦ مع مرور الزمن وتغير مجالس الإدارة ربما تُفقد أو تُتلف أو تُتلف ما يسمى بأوراق الضد المسجل عليها إقرار مجلس الإدارة بكون هذه الأعيان وفقاً للجمعية فتتحوّل أعيان الوقف إلى أعيان استثمارية غير خاضعة لأحكام الوقف .

٧ تشويه الصورة الذهنية عند أفراد المجتمع عن العمل الخيري عامة، وهذه الجمعيات خاصة في حال معرفتهم بأن أموالهم التي تبرعوا بها للأوقاف لم توثق رسمياً وأن مجالس الإدارة تتصرف فيها بالبيع والشراء دون رقابة ولا إذن من المحكمة.

٨ العمل الخيري قاعدته الصلبة هي الثقة بين المتبرع والقائمين على هذا العمل وهذه الثقة ثمرات سنوات من العمل وأي تصرف خاطئ سيهدم ما بُني في سنوات في ثوان معدودة.



إجراءات التوثيق

- ١ تجهيز الصياغة ومراجعتها واعتمادها.
- ٢ تجهيز أصول صكوك الأعيان الوقفية والوثائق المطلوبة لإتمام عملية التوثيق.
- ٣ مراجعة المحكمة المختصة والحصول على إحالة لمكتب القاضي المختص.
- ٤ مراجعة القاضي المختص لمراجعة الصياغة وإجازتها أو التعديل عليها.
- ٥ تسليم أصول صكوك ووثائق الأعيان الوقفية للقاضي للاستفسار عن سريان مفعولها من الجهة المختصة.
- ٦ حضور الواقف لمكتب القاضي لإثبات الوقف.
- ٧ استلام أصل صك الوقف بعد صدوره وختمه.
- ٨ استلام أصول صكوك ووثائق الأعيان الوقفية بعد تهميشها من الجهة المختصة.

وَلَا كُلُّ فَعَالٍ لَهُ بِمَقْتَمٍ

المتنبي

وَمَا كُلُّ هَاوٍ لِلْجَمِيلِ بِفَاعِلٍ





المجموعة الثالثة
إرشادات ما بعد التوثيق

متطلبات مرحلة ما بعد التوثيق
الرسمي لأوقاف الجمعيات الأهلية

- ١ حفظ مك الوقف وأصول الصكوك والوثائق.
- ٢ فتح الحسابات البنكية الخاصة بالوقف وتسمية المخولين بالتوقيع.
- ٣ إعداد النظام الأساس لمجلس النظار حسب ما تضمنه مك الوقف من شروط ومهام وصلاحيات.
- ٤ استلام الأعيان الوقفية وحيازتها.
- ٥ استلام متعلقات الأعيان الوقفية (اتفاقيات، عقود، ... الخ).
- ٦ تقييم الأعيان الوقفية.
- ٧ فتح محفظة للأسهم الموقوفة (في حال وجود أسهم موقوفة)، بالتنسيق مع هيئة سوق المال.



مهام إدارة الأوقاف بالجمعيات الأهلية

- ١ إعداد الخطط الاستراتيجية والتنفيذية واللوائح الداخلية المنظمة لسير العمل داخل الأوقاف واعتمادها من مجالس النظار.
- ٢ الإشراف العام على أصول وأموال الأوقاف وصيانتها ورعايتها وتنميتها بشكل دوري.
- ٣ الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية واعتمادها من مجالس النظار.
- ٤ المتابعة المستمرة لإيرادات ومصروفات الأوقاف.
- ٥ تحديد احتياجات الأوقاف من القوى العاملة والأجهزة والمواد ومتابعة توفيرها.
- ٦ متابعة حقوق الأوقاف لدى الآخرين ومراجعة الجهات الرسمية وغير الرسمية إن لزم الأمر.
- ٧ التنسيق مع الجهات الخارجية المختصة لإدارة أصول الأوقاف إذا احتاج الأمر.
- ٨ الإشراف على إعداد القوائم المالية الختامية واعتمادها من مجالس النظار.
- ٩ رصد المخاطر التي يمكن أن تواجهها الأوقاف في المستقبل ووضع الحلول لتلافيها.



إرشادات لإدارات الأوقاف بالجمعيّات الأهلية

- ١ التعامل مع الأوقاف على أساس أنها كيانات ذات شخصيات اعتبارية.
- ٢ التواصل مع مجالس النظار والتنسيق معهم فيما يتعلق بالأوقاف الذي يتولون نظارتها، والحذر من الاجتهادات الشخصية.
- ٣ تفعيل الرقابة الشرعية على جميع الأعمال المتعلقة بالأوقاف ومدى الالتزام بشروط الواقف، والضوابط والأحكام الشرعية.
- ٤ الاستعانة بالخبراء وذوي الرأي والتخصص في جميع العمليات الخاصة بالأوقاف.



معايير نجاح الجمعيات الأهلية
في إدارة الأوقاف

١. انتظام اجتماعات مجالس نظار الأوقاف وفعاليتها.
٢. وضع الخطط الاستراتيجية للأوقاف ومستوى تنفيذها.
٣. إعداد الموازنات المالية للأوقاف.
٤. إصدار القوائم المالية السنوية (الوقت، الدقة).
٥. نسبة التحصيل ونسبة التأجير (الشواغر) في الأعيان العقارية.
٦. استثمار مخصص الاستثمار.
٧. الالتزام بمصارف الأوقاف حسب شروط الواقفين.
٨. نسبة المصروفات التشغيلية إلى الإيرادات.
٩. الالتزام بالأنظمة الحكومية (العمالة، التصاريح، ... الخ).
١٠. تحليل النتائج (العائد على الاستثمار) ومقارنتها بسوق العمل.
١١. ضبط المستندات والوثائق.
١٢. تطبيق نظام الحوكمة على الأوقاف.

إرشادات حول التعامل
مع شروط الواقفين

- ١ نص العلماء على أن شرط الواقف كُنص الشارع في الفهم والدلالة ما لم يخالف نصًا شرعيًا.
- ٢ لا يحق للجمعية مخالفة شروط الواقفين إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك بقرار مؤسسي، وبشرط الرجوع للمحكمة.
- ٣ للواقف الحق أن يشترط في صك الوقف حق التغيير في الشروط حسب ما فيه مصلحة الوقف.
- ٤ ما تضمنه نظام المرافعات الشرعية من مواد تلزم النظار في تصرفات محددة في الوقف بضرورة الحصول على إذن المحكمة، فإن المقصد منها رعاية مصالح الوقف، ومقصد الواقف، وسد ذرائع التلاعب بالأوقاف.
- ٥ الالتزام بشروط الواقفين وعدم الترخص أو التهاون في ذلك من شأنه توثيق الثقة بينهم وبين الجمعية.



إرشادات حول صيانة الوقف وعمارته

- ١ صيانة الوقف وعمارته مقدمة على جميع مصارف الوقف حتى لو استفرقت كل المصارف.
- ٢ صيانة الوقف زيادة في عمره، واستدامة لعطائه.
- ٣ للمحافظة على الطاقة الإنتاجية للوقف يجب إجراء الصيانة الدورية اللازمة لأعيان الوقف وعدم التفريط أو التراخي في ذلك .
- ٤ لعمارة الوقف والحفاظ عليه كحالته الأولى يستحسن وضع مخصص سنوي للإعمار، وصرف هذا المخصص بعد عددٍ من السنوات (خمس سنوات مثلاً) لإعمار الوقف وهذا يتحقق في كل الموجودات بخلاف الأرض.
- ٥ التساهل في صيانة الوقف وعمارته إخلال بالأمانة وتفريط يحاسب عليه نظار الوقف، وقد يكون سبباً في كف أيديهم وعزلهم عن النظارة.
- ٦ لضمان جودة الصيانة يمكن الاستفادة من الشركات المتخصصة في هذا المجال على حسب تخصصها.



”إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله، فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على جعل ثمنه في مثله في الحال“.

نظام المرافعات الشرعية ، مادة ٢٢٣



إرشادات حول استثمار الأموال الوقفية

- ١ تنمية الأوقاف أصل شرعي ومقصد كلي.
- ٢ المقصد الأساسي للوقف هو تحقيق المنفعة للواقف والموقوف عليهم، وعليه يجب ألا يكون الاتجاه لاستثمار أموال الوقف وتعظيم أصوله على حساب المستفيدين من الوقف.
- ٣ الأصل الالتزام بشرط الواقف وعدم جواز استثمار جزء من الربيع لتنمية الأصل ما لم ينص على ذلك في صك الوقف.
- ٤ إعداد السياسات واللوائح والضوابط المنظمة للعمليات الاستثمارية والتي يتم بمقتضاها تنفيذ جميع العمليات الاستثمارية للوقف، ومراجعتها من قبل المختصين، واعتمادها من مجالس النظارة.
- ٥ الالتزام بالاستثمار في المجالات المشروعة والابتعاد عن الاستثمارات المحرمة كالاستثمارات الربوية أو التي تتضمن شبهات شرعية.



إرشادات حول استثمار الأموال الوقفية

- ٦ اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً والتي تحقق عوائد مرضية وتتسم بالاستقرار وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية المحفوفة بالتقلبات والتذبذبات الشديدة.
- ٧ تنويع وسائل الاستثمار وأماكنها وعدم اقتصرها على مجالات أو مناطق محددة.
- ٨ إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية المختارة في ضوء الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية.
- ٩ وضع خطة استراتيجية استثمارية ذات أهداف ومؤشرات واضحة ومحددة للأداء الاستثماري.
- ١٠ تقييم الأداء الاستثماري بشكل دوري باستخدام الأساليب العلمية المتقدمة التي تساعد في اتخاذ قرار الاستثمار الأمثل.



إرشادات حول استثمار الأموال الوقفية

- ١١ تفعيل الرقابة الشرعية على عمليات الاستثمار ومدى الالتزام بالضوابط والأحكام الشرعية.
- ١٢ الإفصاح الدوري عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب القوانين المنظمة لذلك.
- ١٣ من أولويات استثمار الوقف بقاء الوقف على حالته التي أنشئ عليها والمحافظة على قدرته الإنتاجية.
- ١٤ تنظيم دورات تدريبية للمعنيين بأمر استثمار أموال الوقف لتنمية مهاراتهم واستكمال جوانب المعرفة والخبرة لديهم لاسيما فيما يستجد من وجوه الاستثمار.
- ١٥ العناية بصياغة العقود من جميع النواحي الشرعية النظامية والإجرائية وتوثيقها بالطرق المعتمدة في التوثيق.



إرشادات حول حوكمة الأوقاف بالجمعيات الأهلية

- ١ الجمعيات العمومية ومجالس إدارة الجمعيات الأهلية مسؤولة عن تطبيق أنظمة الحوكمة في مشاريع الجمعية الوقفية ومراقبة مخرجاتها.
- ٢ الشفافية الكاملة والمساءلة الفعالة تعززان مصداقية الجمعيات الأهلية وثقة المتبرعين بمشاريعها الوقفية.
- ٣ تفعيل دور الرقابة الداخلية ومنحها الاستقلالية التامة عن الإدارة التنفيذية.
- ٤ تطبيقات الحوكمة تزيد من فرص الاستمرار والنمو للأصول الوقفية.
- ٥ تطبيق أنظمة الحوكمة في المشروعات الوقفية يمثل أحد أهم وسائل حماية هذه الأوقاف من الاجتهادات والتصرفات التي من شأنها الإضرار بالوقف.
- ٦ تطبيق أنظمة حوكمة الأوقاف يوفر مقاييس شاملة لأداء نظار الوقف وإدارته التنفيذية ويدعم قدرة الوقف في الاستمرار والنمو.
- ٧ وجود نظام يمنع تعارض المصالح من شأنه حماية الوقف من الفساد وسوء الإدارة.



إرشادات حول حوكمة الأوقاف بالجمعيات الأهلية

- ٨ من أهم الممارسات الحديثة لتطوير أداء المؤسسات الوقفية ترشيد طرق اتخاذ القرارات فيها وذلك من خلال تطوير مبادئ الحوكمة ووضع الإجراءات الكفيلة بتطبيق قواعدها وإجراءاتها التفصيلية في المؤسسة الوقفية.
- ٩ تطبيق أنظمة الحوكمة سيساعد على مواجهة الأزمات و فهم وتوقع المخاطر المحتملة وحسن إدارتها وتفاديها.
- ١٠ تطبيق أنظمة الحوكمة يساعد الجمعية الأهلية على تحقيق الالتزام الشرعي بشروط الوقف والأحكام الشرعية.



إرشادات حول التعامل المحاسبي مع أوقاف الجمعيات

- ١ نظام الوقف تحكمه قواعد فقهية تؤثر إلى حد كبير على المعالجة المحاسبية للوقف.
- ٢ يعتبر الوقف وحدة محاسبية مستقلة عن حسابات الجمعية لما يتمتع به من شخصية اعتبارية مستقلة.
- ٣ التزام الجمعية بإعداد القوائم المالية المدققة بمعرفة مراقب الحسابات الخارجي في نهاية كل فترة مالية حسب الأنظمة الصادرة من الجهات ذات العلاقة.
- ٤ المعالجات المحاسبية لعمليات استثمار أموال الوقف التقليدية والمعاصرة باستخدام الأسس والمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية.
- ٥ "هناك فرق بين الأصول الثابتة المملوكة للجمعية الأهلية والأصول الوقفية من حيث طبيعتها والأحكام الشرعية المرتبطة بها مما يستوجب الفصل في أدلة الحسابات بين الأصول الثابتة المملوكة للجمعية والأصول الوقفية"^(١)

(١) أنور الحميدي، حساب تويتر Anor31، على الرابط <https://twitter.com/anor31?lang=ar>

إرشادات حول التعامل المحاسبي
مع أوقاف الجمعيات

٦ "ينبغي أن يتم فتح حسابات في دليل حسابات المشروع الوقفي لكل مصارف الوقف المذكورة في صك الوقفية"^(٢).

٧ "ينبغي إقفال حساب ريع الوقف في نهاية العام في المصارف المحددة في صك الوقفية والانتباه من ضياع الربح في حساب الفائض العام"^(٣).

٨ مصاريف التشغيل والصيانة الدورية للوقف تحسم من إجمالي الإيرادات.

٩ أفراد كل وقف مخصص له وجه صرف محدد بوحدة محاسبية مستقلة ولا تضم لحسابات الأوقاف الأخرى.



(٢) أنور الحميدي، مرجع سابق.

(٣) أنور الحميدي، مرجع سابق.

توجيهات لنظار الأوقاف بالجمعيّات الأهلية

- ١ النظارة تكليف لا تشريف، ومهمة الناظر أسمى من أن تكون مجرد تقديم خدمة مقابل أجر.
- ٢ على الناظر أن ينظر إلى الوقف على أنه باب خير وأجر، لا باب رزق وغنيمة دنيوية.
- ٣ نظارة الوقف ليست مغنماً (على إطلاقه) بل ربما تكون مفرماً.
- ٤ عندما يقول الفقهاء إن (يد الناظر على الوقف يد أمانة لا يد ضمان) فإن ذلك لا يعفي الناظر من الغرم في حال التفريط.
- ٥ معرفة الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف تعتبر أمراً واجباً على النظار (وجوباً كفايياً) حماية لهم وللوقف من أية تجاوزات فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- ٦ وعي النظار وحسن إدارتهم للوقف وتغليب مصلحة الوقف على مصالحهم الشخصية يسهم بدور كبير في نمو الوقف واستدامته.

توجيهات لنظار الأوقاف بالجمعيات الأهلية

- ٧ النص على اسم الناظر في صك الوقف لا يعني التأييد فللحاكم الشرعي (القاضي) عزله فيما لو وجد مسوغ شرعي كنقص كفاءة أو فساد.
- ٨ تصرف النظار بحبس جزء من الغلة وتأخير صرفها لغير مصلحة ظاهرة يحرم المستفيدين من حقهم وهو خلاف مراد الواقف كما أنه يعرضها للخطر.
- ٩ إذا قبض الناظر ريع الوقف وآخر صرفه عن الوقت المشروط صرفه فيه (مع إمكانه) فتغيرت المعاملة بنقص فإنه يضمن النقص من ماله لتعديه بذلك وظلمه.
- ١٠ من حق القاضي منع التصرفات المخالفة لشروط الواقفين أو التي قد تلحق الضرر بالوقف.



إرشادات حول تمويل الأوقاف بالجمعيات الأهلية

- ١ أن يكون التمويل وفق الشريعة الإسلامية.
- ٢ وجود دراسة جدوى اقتصادية من جهة متخصصة للمشروع المزمع الحصول على تمويل مالي له.
- ٣ وجود خطة واضحة لجدولة سداد المستحقات المالية للجهة الممولة.
- ٤ لأجل الحصول على تمويل طويل الأجل لابد أن يكون ذلك موافقًا لشروط الواقف، مع أخذ إذن المحكمة المختصة في ذلك.
- ٥ العمل على تأمين ضمانات خارجية داعمة للأوقاف لتحقيق المزيد من الأمان والاحتياط.



أخطاء يجب التنبه لها من قبل
نظار الأوقاف بالجمعيات الأهلية

- ١ تقليص عدد اجتماعات المجلس، وتفويض صلاحيات ومهام المجلس إلى رئيس مجلس النظار.
- ٢ تجاوز الصلاحيات المحددة لمجلس النظار في مك الوقف.
- ٣ عدم تطبيق الآلية النظامية في اعتماد القرارات الصادرة عن المجلس القائمة على نظام التصويت وأخذ رأي الأغلبية.
- ٤ انقطاع بعض الأعضاء لمدد طويلة وعدم ترشيح بدلاء لهم.
- ٥ عقد اجتماعات المجلس بدون اكتمال النصاب القانوني.
- ٦ جمع رئيس مجلس النظار بين رئاسة المجلس والإدارة التنفيذية.
- ٧ التدخل في صلاحيات المدير التنفيذي.
- ٨ التوسع في الاستثمار إلى درجة يتحول فيها الوقف من وسيلة لتقديم الخدمة للمستحقين إلى مؤسسة استثمارية تنافس في تعظيم أصولها.



إرشادات حول الأوقاف التي لا تخضع
لنظارة مجالس الإدارة بالجمعيات الأهلية

- ١ التواصل مع نظار الأوقاف وتزويدهم بالتقارير الدورية عن الأموال التي تم استلامها من الأوقاف ومجالات صرفها.
- ٢ تزويد مجالس نظار الأوقاف بموازنة سنوية تفصيلية لمجالات الصرف المحددة بصك الوقف قبل بداية كل عام جديد.
- ٣ التصرف في فائض الربيع (حال وجوده) بتحويله لمصرف آخر أو استثماره.. الخ، حق لمجالس نظار الأوقاف لا يجوز لمجلس إدارة الجمعية الاجتهاد فيه دون مراجعتهم في ذلك.
- ٤ يسقط حق الجمعية في الحصول على الربيع أو جزء منه في حال حل الجمعية أو توقف عملها أو توقف الأنشطة المحددة بالصك الوقف.



إِذَا كُنْتَ فِي أَمْرٍ فَكُنْ فِيهِ مُحْسِنًا فَعَمَّا قَلِيلٍ أَنْتَ مَاضٍ وَتَارِكُهُ

الدميري



الصفحة	العنوان
٥	مقدمة الدليل.
٧	لماذا هذا الدليل " الميراث " ؟
٨	نطاق الدليل ومسؤولية التطبيق.
٩	منطلقات الدليل.
١٠	منهجية اعداد الدليل.
١١	أهداف الدليل.
١٣	تعريفات الدليل.
١٦	المستهدفون من الدليل.
١٧	هذا الدليل.
١٨	الوقف والاستدامة.
٢١	صور الأوقاف في الجمعيات الأهلية.
٢٥	إرشادات عامة لديمومة أوقاف الجمعيات الأهلية.

الفهرس

الصفحة	العنوان
٢٧	إرشادات عامة بشأن تأسيس الأوقاف في الجمعيات الأهلية
٢٩	إرشادات حول تسويق أوقاف الجمعيات الأهلية
٣١	إرشادات حول عمليات جمع التبرعات لأوقاف الجمعيات الأهلية
٣٥	إرشادات للواقفين
٣٦	حقوق الواقفين
٣٧	متطلبات ما قبل التوثيق
٣٩	إرشادات حول صياغة الصكوك الوقفية لأوقاف الجمعيات الأهلية
٤١	إرشادات مهمة عن الأعيان الوقفية
٤٢	إرشادات حول ريع الأوقاف بالجمعيات الأهلية
٤٣	إرشادات حول مصارف الأوقاف بالجمعيات الأهلية
٤٤	إرشادات بشأن اختيار نظار الأوقاف بالجمعيات الأهلية
٤٥	إرشادات حول التوثيق الأولي لأوقاف الجمعيات الأهلية

الصفحة	العنوان
٤٦	إرشادات حول الوثائق والمستندات المطلوبة لأوقاف الجمعيات الأهلية
٤٩	مفهوم التوثيق الرسمي للأوقاف
٥٠	فوائد التوثيق الرسمي لأوقاف الجمعيات الأهلية
٥٢	مخاطر عدم التوثيق الرسمي لأوقاف الجمعيات الأهلية
٥٤	إجراءات التوثيق
٥٧	متطلبات مرحلة ما بعد التوثيق الرسمي لأوقاف الجمعيات الأهلية
٥٨	مهام إدارة الأوقاف بالجمعيات الأهلية
٥٩	إرشادات لإدارات الأوقاف بالجمعيات الأهلية
٦٠	معايير نجاح الجمعيات الأهلية في إدارة الأوقاف
٦١	إرشادات حول التعامل مع شروط الواقفين
٦٢	إرشادات حول صيانة الوقف وعمارته
٦٤	إرشادات حول استثمار الأموال الوقفية

الفهرس

الصفحة	العنوان
٦٧	إرشادات حول حوكمة الأوقاف بالجمعيات الأهلية.
٦٩	إرشادات حول التعامل المحاسبي مع أوقاف الجمعيات.
٧١	توجيهات لنظار الأوقاف بالجمعيات الأهلية.
٧٣	إرشادات حول تمويل الأوقاف بالجمعيات الأهلية.
٧٤	أخطاء يجب التنبه لها من قبل نظار الأوقاف بالجمعيات الأهلية.
٧٥	إرشادات حول الأوقاف التي لا تخضع لنظارة مجالس الإدارة بالجمعيات الأهلية.



إصدارات ساعي العلمية

إصدارات ساعي العلمية



إمدارات ساعي التثقيفية

إصدارات ساعي التثقيفة





مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAAE FOR AWQAF DEVELOPMENT



+11 4828789

info@saae.org.sa +11 4828747
www.saae.org.sa 0555887027
@Saae_awqaf الرياض 2692 14253

